

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (34) لسنة 2015م بشأن تفويض رئاسة المؤتمر باتخاذ قرارات

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى ما خُص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (217) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 4/ جمادى الآخرة/ 1436هـ. الموافق 24/ مارس 2015م.

أصدر القرار الآتي

المادة الأولى

تفوض رئاسة المؤتمر بتشكيل لجنة أزمة إعلامية بالتشاور مع اللجنة الإعلامية بالمؤتمر وتخول رئاسة المؤتمر بتخصيص الميزانية اللازمة لإنجاح عملها ومهامها.

المادة الثانية

تفوض رئاسة المؤتمر باختيار لجنة من أعضاء المؤتمر بالتشاور مع لجنة الأوقاف بالمؤتمر ودار الإفتاء لعقد ملتقى علمي بخصوص تفعيل الخطاب الديني المعتدل في مواجهة الفكر المتطرف.

المادة الثالثة

تفوض رئاسة المؤتمر بتشكيل فريق قانوني مساند للمؤتمر وتحدد مهامه بناء على مقترح مقدم من اللجنة التشريعية والدستورية بالمؤتمر.

المادة الرابعة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 5/ جمادي الآخرة/ 1436هـ.

الموافق: 25/ مارس / 2015م.